



التاريخ : 13 جمادى الآخرة 1442 هـ
الموافق : 26 يناير 2021 م

قرار إداري رقم (15) لسنة 2021
بشأن ضوابط التصوير بمبان الدائرة والظهور الإعلامي

وكيل دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة
أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2014 بشأن الهيكل
التنظيمي لدائرة القضاء، وتعديلاته،

وعلى قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2020 بشأن تنظيم استخدام
الدائرة وموظفيها مواقع التواصل الاجتماعي،

وعلى القرار الإداري رقم (218) لسنة 2018 في شأن الأقسام التابعة لإدارات قطاع
الاتصال المؤسسي والتعاون الدولي، وتعديلاته،

قرر:

المادة الأولى
تغطية فعاليات الدائرة

يحظر على غير المختصين تغطية فعاليات الدائرة الداخلية والخارجية ونشرها عبر
مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة المركز
الإعلامي.

المادة الثانية
تصوير مرافق الدائرة أو أي فعاليات خاصة بها

يحظر تصوير مرافق الدائرة أو أي فعاليات خاصة بها بأي وسيلة، سواء عبر الهاتف
أو كاميرات التصوير، بغرض النشر، إلا بعد موافقة إدارة المركز الإعلامي.



المادة الثالثة

استخدام الصور أو الفيديو أو المحتوى المنشور بواسطة دائرة القضاء

يحظر استخدام الصور أو الفيديو أو المحتوى الذي تنشره دائرة القضاء إلا بعد الحصول على موافقة إدارة المركز الإعلامي أو الإشارة إلى ملكية الدائرة للصورة أو الفيديو أو المحتوى.

المادة الرابعة

إجراء مقابلات مع الموظفين أو المراجعين في مباني الدائرة

يحظر إجراء مقابلات مع الموظفين أو المراجعين في مباني الدائرة وتصويرهم بغرض النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة نشر أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة المركز الإعلامي.

المادة الخامسة

التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة

يحظر على موظفي الدائرة التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، مهما كانت الأسباب والأغراض والأهداف، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة المركز الإعلامي.

المادة السادسة

كل موظف يخالف ما ورد في هذا القرار يتعرض للمسؤولية الجزائية والتأديبية عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر على الموقع الإلكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العبري
وكيل دائرة القضاء

